النكت على مقدمة ابن الصلاح

حسن وقد روى الخطيب عن الزهري ما يساعده وما عداه (1) (2) قد أسنده الخطيب إلى مالك B (3) .

341 - (قوله) " الثاني المناولة المجردة عن الإجازة إلى قوله وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين من المحدثين " () .

كأنه يشير إلى قول الغزالي في المستصفى " مجرد المناولة دون قوله " حدث به عني " لا معنى له وإذا قال حدث به عني فلا معنى للمناولة بل هو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين بلا فائدة " (4) وسيذكر المصنف بعد ذلك ترجيح المنع (5) ولهذا قال النووي في التقريب " لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأهل الأصول " (6) انتهى

وفيما قاله نظر وإنما هذا قول القاضي أبي بكر وأتباعه من الأصوليين وقد